

بحار الأنوار

[46] 11 - سن: اليقطني، مثله (1). 12 - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن

يحيى، عن حماد قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: جعلت فداك نرى الخصي من أصحابنا عفيفا له عبادة ولا نكاد نراه إلا فظا غليظا سفيه الغضب، فقال: إنما ذلك لانه لم يولد له ولا

يزني (2). 13 - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي رفعه إلى أبي عبد ا عليه السلام أنه سئل عن

الخصي فقال: لا تسئل عنم لم يلد مؤمن ولا يلد مؤمنا (3). 14 - مكا: قال الصادق عليه

السلام: لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس (4). 15 - ولعن رسول ا صلى ا عليه

وآله المخنثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم (5). 16 - وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد

ا عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته ؟ قال: نعم وإلى ساقها (6). 17 - ومن

كتاب اللباس عن محمد بن إسحاق، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: يكون للرجل الخصي،

يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من شعورهن ؟ قال: لا (7). 18 - مكا: عن ابن بزيع،

قال: سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصيان فقال: كانوا يدخلون على بنات

أبي الحسن عليه السلام يتقنعن، قلت: فكانوا أحرارا ؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنعن منهم

؟ قال: لا (8). _____ (1) المحاسن ص 622. (2) علل

الشرائع ص 602 في بعض النسخ " لا يربى ". (3) علل الشرايع ص 603. (4 - 5) مكارم الاخلاق ص

266. (6 - 7) نفس المصدر ص 270. (8) نفس المصدر ص 274.